**انشاء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 9305 - صادر في 21/10/1974**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26 كانون الاول 1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية) ولاسيما المادة 5 منه،

بناء على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16 كانون الاول 1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

و بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة،

و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 13/3/1974،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم «كلية الهندسة».

المادة 2- مهمة كلية الهندسة تأمين التعليم العالي في فروع الهندسة المنصوص عنها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 3- تمنح هذه الكلية الشهادات الهندسية على مختلف مستوياتها ابتداء من الدبلوم في الهندسة (درجة بكالوريوس) وتحدد المستويات العليا بقرار من وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة بناء على توصية من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس الجامعة.

المادة 4- تشمل كلية الهندسة الاقسام التالية:

1- قسم هندسة المباني والمدن.

2- قسم هندسة الاشغال العامة.

3- قسم الهندسة الميكانيكية.

4- قسم الهندسة الكهربائية والالكترونية.

5- قسم الهندسة الكيميائية الصناعية.

6- قسم الهندسة البتروكيميائية.

7- أي قسم اخر يقرره وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس الجامعة.

المادة 5- للكلية ان تقيم دورات تدريبية ودراسات تكميلية عالية للمهندسين في مختلف الحقول بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 6- يجري التدريس في الكلية على نظام السنوات ومدة الدراسة في الاقسام خمس سنوات على الاقل لمستوى الدبلوم (البكالوريوس) و تضاف السنوات الاخرى للمستويات العليا بقرار من وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس الجامعة، ولا يسمح للطالب اعادة اكثر من سنتين اثنتين في مدى سنوات التدريس الخمس.

المادة 7- يشترط لقبول انتساب الطالب الى السنة التحضيرية في كلية الهندسة الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية (الجزء الثاني) لاحد فرعي الرياضيات والعلوم او البكالوريا اللبنانية الفنية (القسم الثاني) المستكملة لبعض الاشتراطات التي يقرها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة.

لحاملي شهادات الاختصاص من كلية العلوم في الجامعة اللبنانية او الكليات الاخرى المختصة الانتساب الى احد اقسام كلية الهندسة في السنوات التي يستحقونها بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية من قبل مجلس كلية الهندسة ويقره مجلس الجامعة.

المادة 8- يحدد عدد الطلاب المقرر قبولهم في السنة الاولى لكل قسم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة و يصدر قبل امتحانات الدورة الاولى للسنة التحضيرية.

يقبل الطلاب حسب تسلسل نجاحهم في امتحانات الدورة الاولى للسنة التحضيرية فتعطى الاولوية في اختيار الاقسام للمتفوقين في هذه الامتحانات حسب تدرجهم.

المادة 9- تنشأ في الكلية المختبرات والمحترفات اللازمة، ويمكن انشاء مراكز للبحوث الهندسية والعلمية فيها على ان يضع مجلس الكلية في اوائل كل سنة البرنامج السنوي لهذه البحوث و يوافق عليه مجلس الجامعة.

المادة 10- فور صدور هذا المرسوم و بمهلة اقصاها سنة يقر وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس مجلس الجامعة نظام تأسيس الكلية و مباشرة اعمالها.

ويعود لمجلس الكلية اقتراح النظام الداخلي للكلية وعرضه على مجلس الجامعة للموافقة و من ثم على وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة لاقراره.

يدخل ضمن النظام المؤقت و ضمن النظام الداخلي:

أ- تحديد الاولوية في مرحلة التأسيس للاقسام موضوع المادة 4 ووضع المناهج الدراسية العائدة لها.

ب- تحديد شروط التعيين في الملاك وشروط التعاقد لافراد الهيئة التعليمية و الفنيين في مختلف الاقسام التعليمية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- تحديد ملاك الموظفين المتعاقدين في الكلية.

د- تحديد الحاجات الانشائية و التجهيزية و وضع المخططات لاطراد تطور الكلية.

هـ- جميع ما يجب استكماله لوضع هذا المرسوم موضع التطبيق.

المادة 11- تلحظ في موازنة الجامعة اللبنانية - كلية الهندسة - الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 12- في ما عدا النصوص الواردة اعلاه تطبق على كلية الهندسة جميع احكام القوانين المرعية الاجراء في الجامعة اللبنانية.

المادة 13- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

 بعبدا في 21 تشرين الاول سنة 1974

 الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تقي الدين الصلح

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

 الامضاء: ادمون رزق

وزير المالية

الامضاء: تقي الدين الصلح